

تكرار ولما ان تقول انه مخصوص بعد نكحهم والاشارة لها  
ضعفه قال وقيل تعاطى واسرحت لانه لم يجعل  
الشرع وهو ابقاء الطلاق مرتبة اعادة الدنيا ولم يترتب  
علا لادة الرسول شيئا من الطلاق علم انه لا يقع شرعا باختيار الخبر  
نوعها وايضا لما كان اختيار الدنيا لا يرفع الطلاق بل يحتاج الى  
الشرع واختيار الزوج اولي بعدم وقوع الطلاق خلافا لزيد  
الحق فان زيدا قال ان المطلقة واحدة اذا التمسها نفسها واجازت  
لها الشئ وهو ما يسن في ذلك ايضا وقيل الى اخره على  
اخرى لفقهاء الشئ على الشرع اي بعضهم قال ان لم يحصل عقد اعادة  
الدنيا الا ان يقع من الطلاق المهر فيجوز اعادة النكاح الا ان يقع  
محصول الطلاق فلا يحصل الطلاق من غير ذلك اذ هو من النكاح  
حاصل اوله ويجوز اعادة وهو من غير ما يعطى له من النكاح  
الباقية ضرورية البصر ان يقال ان المسلم لا يزوج ابنته الا ان المسلمين  
ولما لا يزوج من غير ذلك بخلاف الزوجين المؤمنين فيجمع الصلح الاول  
هذا التفصيل غير متعارف في الاشارة الى المادع مؤمن ومؤمنة تحت النكاح  
على مؤمن ومؤمنة فيجمع الصلح على الاعلاء النكاح وانما الصلح الكشاف  
هو الظاهر وانما قاله المصنف في غير هذا في قوله ان الصلح الذي يرجع الى  
الزوج لا يملكه الا من جعله له الرسول ان يختار ومن امر شريك في  
الطلاق امره بطلاقه فانطلق في غير النكاح فيصير الصلح ارضا فيها او  
للنكاح بغيره ولكن مما لا يتقن لما كان رسولها عنه وفي بعضه تعالى في آياته ما

ما كان ابا احد من الرجال تويم صلى الله عليه وسلم ليس رسول الله وقد عهد  
الويعر ما ذكر تعلم من ان لا يزوج المتبني لانه لا يزوج  
حكمة او نكح صلى الله عليه وسلم من خاتم النبيين وقد اذنت من ان يكون الرجل  
يكون ذلك الرجل نبيا فذلك خاتم النبيين وقد اذنت من ان يكون ابا الرجل يصلح  
النكاح فيكون خاتم النبيين واما احد من الرجال من الصلوة لان فيها العتابة  
بصلاح الامر اي يجوز برؤيته انه على التقدير المذكور يكون يختصم يوم بلقيع  
جاءه وسلامه اخري بقدر ربي وان كان يقال المعنى ما يحيى بعضهم بعضا  
او ما يحيى الله بدماء الملائكة سلام كما قال في قوله ويحيى فيها سلم واحدا في  
النظم الى ان الظاهر ان يقال والحكم حتى يكون جملة اسمية تقول سلامه في  
تقدير سلامه عليكم في بيان ما ذكره في نظم الفواجر والمبالغة المذكورة وهي الاعداء  
لان لهم امر كرم هذا على النفي الذي ذكره في الوجوه ان يقال ان يحيى يوم بلقيع  
سلامه جملة اسمية فالمناسك يعطف عليه جملة اسمية ايضا والعدو لان الصلوة لما  
ذكره والخلق ان يطلق الان للتبشير من حيث ان الان من اسباب التبشير من  
انا في التقديرها ان من هو الرسول صلى الله عليه وسلم حتى بان يلقى بالته ولا  
تثبت في غيره والضمير لغير الماحول بعض اراء بداية لا يمكن ان يكون المراد  
بالنكاح طلاقا مرسيا على طلاق اخر لان النكاح في غير الماحول بعض وفي الصلح  
طلاق بعد طلاق ولا انها اطلقت واحدة بانت تصديق فسر ما قد قاله في التقدير  
ولحل امر وهي نفسها النبي وانما قال ذلك لانه لا يزوج الا بالتواوير الذي ذكره في الصلح  
وانما قبل امرأة مؤمنة ان وهبت ولم يقل امرأة مؤمنة تحفظه العدة المذكورة  
ان نادى في صورة السكنى للزوج والرجوع لانه ان قاله تعالى قد علمنا ما  
فرضنا له معناه قد علمنا السبب فيما فرضنا على المؤمنين من الزواجر وفي الفروع

ابا احد من الرجال وسماه انه  
لو كان اباهم لكانت